Journal Of the Iraqia University (75-8) May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

نظرية المقاصد في الشريعة الإسلامية

م.م علي فليح حسن
المديرية العامة لتربية محافظة كركوك

The Theory of Higher Objectives in Islamic Law

Ali fleyyh hassan
ali.f.iq1972@gmail.com

ملخص البحث

وقد سلطنا الضوء على الكثير من الامور واوضحنا اهميته بالنسبة للفقهاء لأنهم معرضون للسؤال والاستبيان والارشاد والنصح، وللعابد والمتدين حتى يكون على علم ودراية بتعبده كي لا يكون عرضةً للحيرة والضياع واكثر صبراً واحتساباً لأنه عارف بغايات الشرع ومقاصدها، وللدعاة فأول ما يدخل الداعي في الدعوة ان يكون بصيرا بما يدعو إليه، وبَيّنّا كيف انه يزيل الغشاوة ويكشف الاسرار ويجيب على اسئلة الحيارى , وتكلمنا عن مقاصد الاحكام الجزئية والكلية. **كلمات مفتاحية مقاصد – شريعة– نظرية – حاجيات –تحسينيات**

Abstract :
To proceed: This research is submitted to the Directorate of Education in Kirkuk, Department of Preparation and Training, under the title: *“The Theory of Maqasid (Objectives) in Islamic Sharia*”.We highlighted key issues and their importance for jurists, who face questions and guidance. Worshippers benefit by understanding their acts to avoid confusion and act with patience. Preachers must first have clear insight into what they advocate. This understanding removes obscurity and reveals hidden meanings. We also discussed the objectives of specific and general rulings.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهديهم ونهج منهجهم الى يوم الدين اما بعد مع ظهور الاستشراق والاتهامات الموجهة من اعداء الدين الاسلامي بالعجز عن تلبية احتياجات العصر المتزامنة والتغير الحاصل في البلدان على جميع الأصعدة، واتهام الدين على انه رجعي متخلف لا يلائم العصر وتوجهاته ويخلو من النشاط والحيوية التي تمكنه من مواكبة الاحداث والتطورات التي لم تشهد لها العصور السابقة من مثيل، مبررين بذلك للميل او الاحتكام الى الانظمة والقوانين الوضعية وليدة العصر بحجة انها تحاكي وتضارع الواقع الحالي، لذلك كان لابد من ظهور علم جديد واصطلاح ليرد على هذه الاتهامات التي ما اريد بها الا لطمس الدين وطمر الهوية الإسلامية، فظهر مصطلح **النظريات الفقهية** التي من خلالها يتم الرد على المستشرقين وعلى المغرضين الذين يريدون ان يطعنوا بالشرع الحنيف، دأبهم دأب المنافقين والكفار الذين منذ بزوغ فجر الإسلام يريدون ان يطعنوا بالدين والى يومنا هذا قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة الصف الآية ٨)، والنظريات الفقهية تتبنى دراسة الكثير من الامور المتعلقة بحياتنا الشخصية وتعاملاتنا مع المحيط القريب منه والبعيد على المستوى الشخصي او المستوى العام، لذلك هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الامة من الرجال من يذود عنها ويخوض في أمورها وشؤونها للوصول الى أقصى الدرجات في التوضيح والتبيين والنصح والإرشاد وكشف ما هو مبهم وغير واضح في جميع الأمور سواء أكانت دنيوية او تتعلق بالآخرة مستلهمين آرائهم واجتهاداتهم من نصوص القرآن الكريم او من السنة النبوية المطهرة او من الاجتهاد والقياس، فأظهروا بشكل واضح وجلي حيوية الدين الإسلامي وقدرته في الاستجابة والحكم على كل أمر وحدث جديد ومعاصر بما فيه من قواعد مضبوطة واصول متجذرة يستندون أليها في أبحاثهم ومؤلفاتهم، مُبرزين التراث الفقهي وملائمته لكل العصور والأزمان (محاضرات الدكتور دلشاد جلال محمد ، ١٠/١١/ ٢٠٢٠)، وقد أُلِفت الكثير من الكتب والمؤلفات التي تحمل اسم النظرية او تتعرض في جزء منها الى فكرة النظرية ومنها على سبيل المثال :

١- نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، للشيخ شوكت العدوي .

٢- الملكية ونظرية العقد ، للشيخ محمد ابو زهرة .

٣- المدخل الى الفقه الإسلامي العام ، للشيخ مصطفى الزرقا، وقد تكلم فيه عن نظريات : العقد ، والملكية ، والعرف ، ونظرية الالتزام العامة وغيرها.

٤- نظرية العقد ونظرية الحق ، للشيخ محمد سلام مدكور (ينظر: طافش، النظريات الفقهية نشأتها وتطورها ، ص: ١٨).

وهناك الكثير من المؤلفات التي لامجال لذكرها .

والنظريات الفقهية كثيرة وذات أهمية كبيرة لامجال لحصرها ، واخترنا منها **نظرية المقاصد الشرعية** لتكون مجالا لبحثنا مستلهمين كلمة المقاصد من قول النبي ﷺ ((**إنما الأعمال بالنيات**)) (صحيح البخاري، ١/٧)، أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه، و(النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور، فالمقاصد والنيات والأهداف والغايات كلها تصب في معنى واحد ويأطرها اطار واحد، والمقاصد الشرعية لا تختص بالعبادات والمعاملات وأبواب الفقه فقط، وإنما تشمل جميع التصرفات الدينية والدنيوية للمكلفين، كالأخلاق والآداب والتصرفات وتقرير الحريات، والتشريعات السياسية والدولية والاجتماعية التي تهم مصلحة الانسان في الدارين، لا جل كل ما سبق **آليت ان** ابحث واكتب في هذه النظرية **(نظرية المقاصد)، لبيان** جانب يسير من جوانب شريعتنا السمحاء، وأوضح بعض الأمور المبهمة من خلال تعريفها لغةً واصطلاحاً، وكذلك قمت بذكر اقوال الفقهاء ومن كتبوا في هذا العلم الزاخر، والتطرق الى سيرتهم في الهوامش تعريفاً بهم كي تكون الأسماء وربما الألقاب معرفة ولو بشكل يسير، وأود ان اذكر إنني اتبعت في منهجي في كتابة هذا البحث على الاستقراء، والتحليل والجمع والمقارنة، وكذلك التزمت بالمنهجية العلمية المتبعة في سائر الأبحاث، واعتمدت في هذا البحث على العديد من المصادر والمراجع ومنها على سبيل المثال: مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ العلامة الطاهر بن عاشور، وكذلك الموافقات للإمام الشاطبي، ونظرية المقاصد عند الأمام الشاطبي، مدخل الى مقاصد الشريعة، د. احمد الريسوني، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وكذلك بعض قواميس اللغة كالقاموس المحيط، ومصادر أخرى، وقد قسمت هذا البحث نضراً الى حجمه لمبحثين على النحو التالي:**المبحث الأول** : وقسمته الى مطلبين تكلمت فيهما عن ماهية المقاصد الشرعية وأهميتها من خلال تعريفها لغةً اصطلاحاً، وكذلك تكلمت عن اهمية المقاصد الشرعية وفوائدها للمجتمع عامةً وللفرد خاصة .**المبحث الثاني:** فكذلك قسمته الى مطلبين لكي احقق التناسق والتوازن في البحث، وتكلمت في المطلب الاول عن طرق اثبات المقاصد وذكرت الادلة والحجج التي يُستَدل بها ويتثبت من خلالها هذا العلم الجليل، ومن ثم عرجت إلى أقسام المقاصد وأنواعها لتكون الصورة واضحة للباحث والدارس وطالب العلم، ومن ثم تكلمت عن مكملات هذه الأنواع أو الأقسام وجئت ببعض الأمثلة لتقريب الفكرة والصورة ليكتمل المعنى بالشكل الصحيح . وختمت بحثي ببعض النتائج والتوصيات التي ربا يستفيد منها القارئ والباحث، ومن ثم ذكرت المصادر التي اعتمدت عليها في بحثي المتواضع داعياً لمؤلفيها بالخير والسرور لما قدموه لنا من علمهم الغزير وجهدهم في هذه العلوم الشرعية . ولا اخفي الصعوبات والمشاكل التي واجهتها ومنها قلة المصادر الخاصة بالموضوع والسقف الزمني ، والمشقة الحاصلة بسبب السفر والتنقل بين مدينتي طوزخورماتو (بغداد, طوز خورماتو : يسميها دوبريه في كتابهِ رحلة دوبريه الى العراق، ١٧٠٨- ١٨٠٩،(بطوز خورماتي) ترجمة الاب بطرس حداد، بيت الوراق، بغداد ، ٢٠١١، وهو قضاء تابع لمحافظة صلاح الدين ادارياً، ويقع جنوب مدينة كركوك ٦٥كلم وهو رابط بين شمال العراق والعاصمة)، ومحافظة كركوك، وكذلك التزامات الدوام، وضيق الوقت وكثرة المشاغل والتقلبات التي تحصل في البلاد وما يترتب عليها من آثار نفسية واقتصادية، مما يؤثر سلباً في التفكير والتركيز والكتابة، وربما يؤدي الى الكبت في كثير من الأحيان، وأني بذلت ما في وسعي من أجل أن يخرج هذا البحث في أحسن صورة، وذلك لبيان محاسن الشريعة الإسلامية و مكارمها في هذه الجزئية البسيطة، وغيرها من الموضوعات التي تهمنا جميعا في هذه الظروف الراهنة، وأرجو من الله تعالى القبول، كما أرجو ممن اطلع على هذا البحث فوجد خيرا أن يدعو الله لي بالتوفيق والسداد وبمزيد من الخير، ومن وجد الخطأ والزلل فأحاطني بنصحه، فله مني كل الاحترام والتقدير، وأن يتسع صدري لنصحه، وأعود إلى الخير والصواب إن شاء الله، وأسأل الله ان يكون عملي خالصاً لوجههِ الكريم، وآخِر دعوانا ان الحمد للهِ رب العالمين .

التمهيد

المقاصد الشرعية هي الغايات والاهداف التي ارادها الشارع ان تكون القاعدة الاساسية التي يبني عليها الانسان منهاج حياته العلمية والعملية التي من خلال معرفة اسرارها وما تخفيه من كنوز ربانية مهداة من الشارع الكريم الى الناس لتنظم حياتهم بشكل صحيح وبرنامج سليم وطريقٍ

مستقيم لاعوج به ولا زلل، مما يحقق لهم اسمى الغايات واعلى الدرجات وفي مختلف نواحي الحياة ، لذلك فمعرفة المقاصد من حيث اللغة والاصطلاح والاهمية والانواع والتقسيمات وكذلك الامثلة والتوضيحات التي تناولناها في سياق الموضوع لها الدور البارز والمهم جداً في هذا البحث المتواضع والموجز لما يحتاج الانسان معرفته بشكل ملخص ووجيز لا تعقيد فيه ولا أبهام ، ونسأل الله التيسير وتحقيق المراد والله من وراء القصد .

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها.

سأتكلم في هذا المبحث عن ماهية علم المقاصد الشرعية وأهميتها من خلال مطلبين، نُعرِف في المطلب الأول المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً، وأما المطلب الثاني سوف نتكلم عن فوائد وأهمية المقاصد الشرعية.

المطلب الاول: المقاصد الشرعية لغة واصطلاحا

للمقاصد الشرعية معاني متعددة، لابد من ذكرها وتوضيحها من خلال ما جاء فيها من اقوال العلماء والفقهاء والمتخصصين، لذلك تكلمت في هذا المطلب عن المقاصد لغةً واصطلاحاً وعرجت على بعض أقوال الفقهاء وعلماء الشريعة الواردة والتي تندرج تحت هذا العنوان حتى تكتمل الصورة وتكون واضحة للقارئ وطالب العلم، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الاول لتعريف المقاصد الشرعية لغةً، وأما الفرع الثاني نتركه لبيان معاني المقاصد اصطلاحاً.

الفرع الأول: المقاصد لغةً.

المقاصد لغة :" تعود كلمة مقصد الى أصل (ق– ص – د)، ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام ، التوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدالٍ كان او جور، هذا أصله في الحقيقة وان كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل" (ينظر: ابن منظور لسان العرب، ٣/ ٣٥٣، مادة قصد) والقصدُ استقامة الطريق : يقال طريقٌ قصدٌ سهلٌ مستقيم (معجم الوسيط ، ٧٤٤/٢، مادة قصد)."فقصدت الشيء له واليه قصداً ، من باب (ضَرَبَ) : طلبته بعينه ، واليه قَصدي ومَقصَدي – بفتح الصاد – واسم المكان بكسرها، نحو مَقصِد معين ، وبعض الفقهاء جمع القصد من قُصُود، وهو جمع واقع على السماع ، وأما المَقصَد فيجمع على مَقَاصِد ، وقَصَدَ في الامر قَصداً : اي طلبه ، وهو على قَصدٍ : اي رشد ، وطريقٌ قَصدٌ اي: أسهل ، وقَصَدتُ قَصدهُ اي نحوهُ" (ينظر: الفيومي، المصباح المنير ، ٥٠٥/٢).والمقصد جمعه مقاصد، وهي المرامي والأهداف والغايات المرجوة، وهي الوجهة التي يذهب أليها الإنسان او الاتجاه او المكان الذي يذهب اليه الحجاج، وهو اتجاههم ومقصدهم .والقصد في المعيشة الا تسرف ولا تقتر، ويأتي بمعنى الاقتصاد والترشيد في الامر وعدم التبذير (ينظر: الفراهيدي، العين، ٥/ ٥٤– ٥٥).والإقصاد : القتل مكانه (ابن منظور، لسان العرب: ٣/ ٣٥٥): قال ياعين مابالي ارى الدمع جامداً ---------- وقد أقصَدَت ريب المنيةِ خالِدا (الفراهيدي، العين، ٥٥/٥)وعلى ما تقدم نستطيع ان نقول ان للمقصدِ معاني لغوية متعددة وكما يلي :–

١– **التوجه او المكان** :قوله تعالى:﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (سورة النحل الآية: ٩).

٢– **التوسط وعدم الاستعجال والتمَهُل:** قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (سورة لقمان الآية: ١٩).

٣– **القليل** : يقال اعطاه قَصداً (المعجم الوسيط، ٧٣٨/٢).

٤– **الاعتدال:** يقال قَصدٌ سَهلٌ مستقيم (المعجم الوسيط، ٧٣٨/٢).

٥– **وصفٌ:** للرجل الذي ليس بجسيم ولا بالنحيف (المعجم الوسيط، ٧٣٨/٢).

٦– **الهدف او الغاية .**

مما سبق يتضح لنا ان لكلمة المقصد معاني لغوية كثيرة ودلالات مختلفة ويأتي في سياقات وإشكال وصيغ متعددة لذلك يعتبر من الألفاظ المشتركة في اللغة العربية ، والمقصد ، هوما تتعلق به نيتنا وتتجه اليه أرادتنا عند القول او الفعل .

الفرع الثاني : المقاصد اصطلاحاً :

بالنسبة للتعريف الاصطلاحي للمقاصد لا يوجد من عَرَفه على وجه التحديد او خصه بتعريف إجمالي ، وحتى الذين كتبوا في المقاصد لم يوردوا تعريفاً اصطلاحياً ومنهم الامام الشاطبي (هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: اصولي حافظ لغوي محدث من اهل غرناطة، كان من ائمة المالكية، له مصنفات مهمة جداً منها الموافقات والاعتصام ، ت ٧٩٠هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، ١/ ٧٥)، رحمه

الله، وربما كان ذلك نفورا من التقليد بالتعريفات في المباحث الأصولية حيث يقول عن كتابه " وَمن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب ان ينظر فيه نظر مفيد او مستفيد ، حتى يكون ريان في علوم الشريعة ، اصولها وفروعها ، منقولها ومعقولها ، غير مخلد الى التقليد والتعصب للمذهب" (الشاطبي، الموافقات، ٥٦/١ ، و ٢٤٩/٢)، لذلك سنذكر ما وجدناه في بطون الكتب من تعريفات وما ورد بشأنها من أقوال الفقهاء وعلماء الشريعة ومنهم :-

اولا : الشيخ الطاهر بن عاشور (هو الامام العلامة، مفتي تونس الاكبر محمد الطاهر بن عاشور : من اعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة منها تفسيره العظيم المسمى (التحرير والتنوير)، وكتاب(اصول النظام الاجتماعي في الاسلام)، ت ١٣٩٣هـ، ينظر: الزركلي، الاعلام، ١٧٤/٦)، الذي يعد ثاني ابرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الامام الشاطبي، حيث قسم مقاصد الشريعة الى قسمان ، وعرف كل قسم على حِده.

القسم الاول : مقاصد التشريع العامة .

عرفها بقوله: (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او معظمها).

القسم الثاني : مقاصد التشريع الخاصة .

عرفها بقوله: (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة او لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة) (الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص:٧).

ثانياً : عرفها الدريني (هو الدكتور فتحي عبد القادر الدريني، ولد في مدينة الناصرة عام ١٩٢٣، له العديد من المؤلفات والمصنفات في الفكر الاسلامي ، ت: ٢٠١٣)، بقوله "(هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع : كليات وجزئيات) (نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص: ١١٨).

ثالثاً : عرفها الفاسي، بقوله : (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ، والاسرار التي رمى اليها الشارع الحكيم ، عند تقريره كل حكم من احكام الشريعة) (الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص: ٣).

رابعاً : عرفها الريسوني (أحمد عبد السلام الريسوني هو عضو مؤسس ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكان سابقًا نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ولد عام ١٩٥٣ في المغرب)، بقوله : (ان مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) (الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص: ١٩).

مما سبق يلاحظ ان علماء المقاصد اعتادوا على تعريفها بأنها الغايات التي تحقق العبودية لله ومصلحة العبد في الدارين ، اما الريسوني فاقتصر على انها تحقق مصلحة العبد في الدارين !، ورب سائل يسأل ، لماذا لم يذكر الريسوني الجانب التعبدي في التعريف للمقاصد (السؤال طرحة أ. م. د. منير هاشم خضر، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥)؟ ، وللجواب على هذا التساؤل نقول من المعروف ان علماء الشريعة دأبوا على تلخيص مقاصد الشريعة في كلمة جامعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد واكثرهم أقتصر على جلب المصلحة، ومنهم الريسوني وليس هذا مجرد استنباط او استقراء تفاصيل وأحكام شريعة وانما سندهم نصوص صريحة في التعليل بالمصلحة والمفسدة ، منها قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صالِحًا إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (سورة المؤمنون الآية: ٥١)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۝ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة سبأ الآيات: ١٠-١١)، وفي سورة هود ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَما تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (سورة هود الآية: ٨٨)، وهناك الكثير من الآيات الدالة في نفس السياق لذلك يرى الريسوني ان مقاصد الشريعة هي جلب المصالح واعتبرها قاعدة كلية في الشريعة ، وبما أن الرسل عليهم السلام جميعا بُعِثوا لأجل هداية الناس في دينهم ودنياهم ولأجل مساعدتهم لسلوك اقوم السبل واسماها في حفظ مصالحهم ودرء مفاسدهم وهذا لا يتنافا مع مقصد التعبد الذي هو من أسمى ما جاءت به الشريعة ، ذلك أن كل صلاح يتضمن نوع من التعبد ، وكل تعبد فيه نوع من المصالح الدنيوية والأخروية ، لذلك ليس هناك تضاد ولا تعارض بين التعبد والتعليل) (ينظر: مدخل الى المقاصد، ص: ٣٥-٧٨-٧٩) ، فمثلا في اداء الزكاة واخراجها بالشكل الصحيح يحصل التعبد بهذا الأداء لله تعالى وهو عمل آخروي وفيه مصلحة دنيوية تتحقق بمجرد الأداء ومنها على سبيل الاختصار: حصول البركة والتزكية للمال ، وأغناء الفقراء من التكفف والسؤال ، وحصول الراحة النفسية للمزكي ، وعندما تؤدى الى الاقارب تكون صدقة وصلة رحم ، وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى ، قال علي رضي الله عنه ، لأن اصل اخاً من اخواني بدرهم احب الي من ان اتصدق

بعشرين درهم (ينظر: الغزالي، أحياء علوم الدين، ٣/ ١٢)، والأهم من كل ذلك الدخول في إطار دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة الآية : ١٠٣).

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول ان المراد بالمقاصد الشرعية ، هي : المعاني والاهداف والغايات السامية والقيم النبيلة التي اراد المشرع الكريم تحقيقها وتحققها من خلال النصوص والاحكام التي جاءت لتلك المصالح العامة في كل الاوقات والازمان ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله ، ومصلحة الانسان للوصول به الى اقصى درجات السمو والرقي والرفعة في الدنيا والآخرة (ينظر: ونيس، علم مقاصد الشريعة، ص: ٣٦).

الشريعة لغةً : الشريعة تطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره ، كما تطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة ، والشريعة والشرع والشرَّعة بمعنى واحد ، ووجه اطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره ان الماء مصدر الحياة للإنسان والحيوان والنبات، كذلك الشريعة مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة ، فالشريعة الاسلامية مصدر كل خير ومصدر حياة وسعادة الانسان في العاجل والآجل وفي المعاد والمعاش (ونيس، علم مقاصد الشريعة، ص٧– ٨).

الشريعة اصطلاحاً: لم اجد تعريفاً اصطلاحياً للشريعة عند المتقدمين من الاصوليين والفقهاء انما هناك جمل وكلمات متعلقة ببعضها من خلال التعابير وصياغة العبارات ومعانيها وادلتها واقسامها ومرادفاتها وحقيقتها ، قد ذكروا الضروريات الخمس والمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، وذكروا بعض الحكم والاسرار.

لذلك يمكننا ان نستخلص من خلال ما ذكرنا من اقوال الفقهاء وتعريفاتهم ان نقول ان المراد بالمقاصد الشرعية هي المعاني السامية والحكم الخيرة، والغايات الحميدة والاعمال الصالحة التي تجعل الانسان في ارقى واسمى مكانة في مجتمعه ومحيطه من خلال تطبيق شرع الله وأرادته السمحاء وما الى ذلك (ينظر: ونيس، علم مقاصد الشريعة ، ص: ١٠).

المطلب الثاني : اهمية و فوائد علم المقاصد الشرعية

لدراسة علم المقاصد الشرعية اهمية كبير وفوائد جمة لذلك جعلناها مطلبا مستقلا قسمناه الى فرعين ، الاول نتكلم فيه عن اهمية علم المقاصد ، واما الفرع الثاني سيكون محلا لبيان فوائد علم المقاصد ومراتبه.

الفرع الاول: اهمية علم المقاصد الشرعية .

علم المقاصد من العلوم الشرعية المعتبرة التي لها اهمية كبيرة وبالغة وهي (روح الاعمال) (الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٤٤)، كما يصفها الامام الشاطبي، ويتعجب من الناس وكيف لهم الحياة بدون مقاصد ويصفها كالحياة بلا ارواح، وكذلك الفقه فقه بلا روح، والفقيه ليس بفقيه ان كان بلا مقصد وكذلك الداعي والمتدين كلٌ بلا روح، فالفقيه حين يتجرد من مراعاة علم المقاصد ومن بيانها ومعرفة اسرارها والكشف عن خفاياها فحينئذ يتحول علمه الى الجفاف والظاهرية والجمود، ومن ثم الشلل بالعلم والعمل (ينظر: مدخل الى علم المقاصد ، ص: ١٧)، يقول ابن عاشور : " ان اهمال النظر في مقاصد الشريعة واحد من الاسباب الرئيسية في تخلف الفقه وجموده " (بن عاشور، اليس الصبح بقريب، ص: ٢٠٠).

لذلك فأهمية علم المقاصد بالنسبة للفقيه مهمة وضرورية جداً ، لانهم معنيون اساساً ليس كمثل غيرهم اذ انهم مطلوب منهم التوضيح والتبيين وربما معرضون للسؤال والاستبيان وارشاد الناس والنصح لهم ، ليس كمثل عامة الناس ، لكي لا يكون عرضةً وسبباً للخمول والجمود ومن ثم الشلل كما اسلفنا .وكذلك المتدين فأن المقاصد لها اهمية بالغة في عباداته وتطبيقه لأحكام وشرع الله جل جلاله ، وان كان جاهلا بعلم وأمور المقاصد يكون عرضةً للاضطراب والسآمة والضجر والحيرة والضياع ، وعلى العكس من ذلك ان كان عارفاً بالمقاصد فأنها تعطيه وتدفعه نحو الافضل والاسمى من الاعمال ويكون اكثر انضباطاً ونشاطاً وصابراً ومحتسباً ، لأنه يعرف مقاصد وغايات الشارع التي ما جاءت الا لمصلحته ورفعته في الدنيا قبل الآخرة ، والامثلة كثير في هذا الباب ، نذكر منها على سبيل المثال من نصوص القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (سورة العنكبوت، الآية: ٤٥)، فعندما يقرأ المتدين هذه الآية المباركة يجد فيها انها اعطت ووضحت العلة من اقامة الصلاة في فائدتين جليلتين احداهما اكبر من الاخرى، الاولى انها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولا يخفى على احد من بني البشر ما أهمية الابتعاد عن الفحشاء والمنكر بكل اشكاله وصوره وملابساته وما ينجم عنه من آثار ويترتب عليه من فوائد تعود بالنفع للناس في اموالهم وابدانهم واحوالهم ومصالحهم وكافة علاقاتهم الاجتماعية، واما الفائدة والمصلحة الثانية، فأن في الصلاة **ذكر الله،** وذكر الله هو اعلى واكبر من مصلحة النهي عن المنكر لذلك جاء في آية اخرى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (سورة

طه، الآية: ١٤)، وقد يقال ان ذكر الله مصلحة تعبدية وآخروية، لكن عندما نتأمل ونقارن ونحلل حالة الانسان الذاكر والقائم بالواجبات والاحكام المفروضة خاصةً نجده في قمة السعادة والراحة النفسية وهدوء الحال وراحة البال والطمأنينة مما ينعكس ايجاباً في تصرفاته وسلوكه في المجتمع، وبالتالي فأنها تفضي الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهناك امثلة كثيرة فيها الكثير من المصالح الدنيوية والآخروية كالزكاة والصيام والحج وما الى ذلك مما لا يعد ولا يحصى (ينظر: مدخل الى مقاصد الشريعة، ص: ١٩ –٣٧– ٣٨)، اما حاجة الدعاة الى معرفة المقاصد فأنها بغاية الاهمية لقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة يوسف، الآية: ١٠٨)، فأول ما يدخل الداعي في الدعوة ان يكون بصيرا بما يدعو إليه ، ولا يكون بصيرا بما يدعو إليه إلا بقدر ما يعرف من مقاصده ومراميه ، وفي قوله عز وجل : ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (سورة النحل، الآية: ١٢٥)، ما يقتضي الإحاطة بمقاصد ما ندعو إليه ، ومعرفة مواضعه ومراتبه ، وما يجوز تأخيره وما لا يجوز ، وما يمكن التسامح فيه حتى حين ، وما لا يمكن ، وهذا كله يستفاد من معرفة مقاصد الشريعة والتمييز بينها وبين ما هو من قبيل الوسائل ، والتميز بين ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني من تلك المقاصد.وعلم المقاصد هو العلم الذي يزيل الغشاوة ويكشف الاسرار ويجيب على اسئلة الحيارى وعلةِ لِما ولِماذا ، لأن هذه الاسئلة هي من اختصاص علم المقاصد الذي من خلاله علةِ ارسال الانبياء والرسل، وانزال القرآن وتيسيره وهيمنته وجعله خاتم الشرائع، ومقاصد الاحكام الجزئية والكلية، كالصلاة والصيام والزكاة والحج ، وحكمة تشريع واباحة الزواج والطلاق والعِدة والميراث والوصية وحِكمة تحريم الزنا والربا والقتل والسرقة والخمر والميسر ، وكذلك حكمة تشريع الجهاد بالمال والنفس واللسان وما الى ذلك ، وهكذا اذا بحثنا في القرآن الكريم والسنة النبوية من اوامر ونواهي وتكاليف نجد انها كلها جاءت لمقاصد وغايات واهداف سامية، بعيدة عن السهو والعبث وكلها تصب في مصالح الانسان وتساعده على الوصول الى بر الامان والعيش الكريم (ينظر: بيومي، مقاصد تطبيق الشريعة الاسلامية والرد على شبهات المعاصرين ، ص: ١٧).

الفرع الثاني: فوائد علم المقاصد:

مما لاشك فيه أن دراسة مقاصد الشريعة تعد من الأمور المهمة والضرورية التي لامجال للاستغناء عنها او التغاضي عن اهميتها ، وخاصة لأصحاب الاختصاص في هذا الجانب ؛ لأن علم مقاصد الشريعة لا يقف عند جزئيات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها ، في كل جوانب الحياة ، فهو يبرز الغاية بالمقاصد ، والغاية التي خلقنا الله من أجلها ، وهي عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض (ينظر: بيومي، مقاصد تطبيق الشريعة الاسلامية والرد على شبهات المعاصرين ، ص: ١٧).

لهذا نجد ان لعلم للمقاصد فوائد كثيرة نجملها كالتالي:–

١– ابراز علل التشريع وحكمه ومقاصده العامة والخاصة والجزئية والكلية في في شتى مجالات الحياة ، في مختلف أبواب الشريعة.

٢ – تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه وهذا الذي عنونا " بالاجتهاد المقاصدي" (مقاصد ابن عاشور، ص: ٨).

٣– إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح المرسلة وضوابط اعتبارها، والقياس المنبني على العلل الكاشفة عن المقاصد، والعرف ورعاية الشرع للصالح منه، وكذلك العوائد، وسد الذرائع وفتحها، وإبطال الحيل المؤدية لإبطال الشريعة، وغيرها.

٤– المقاصد لا تعرف المذهبية، ودراسة الفقه في ضوء المقاصد تؤدي إلى التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد مقاصد الأحكام وعللها الظاهرة المنضبطة في عملية بناء الحكم عليها، والجمع والترجيح بين الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٥– الجمع بين الأخذ بظاهر النصوص، والالتفات إلى معانيها وغاياتها ومقاصدها، على وجه لا يخل فيه المعني بالنص، ولا العكس؛ لتجري الشريعة على اتفاق وتألف لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو ما أكده الإمام الشاطبي بقوله والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعني بالنص ولا بالعكس،

لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين.

٦– تأكيد خصائص صلاحية الشريعة، ودوامها وواقعيتها ومرونتها، وقدرتها على الإصلاح والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

٧– اعانة العلماء والدعاة والمفتين والقضاة وكل أصحاب الولايات العامة على القيام بأعمالهم المنوطة بهم وفق مراد الله تعالى، وفي ضوء المقاصد الشرعية للأوامر والنواهي، لا وفق ظواهر النصوص.

٨- ومما يبين أهمية مقاصد الشريعة: ما ذكره ابن عاشور عند حديثه عن احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، وأن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة على خمسة أنحاء، ومن أهمها.

الأول: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، بعد أن تعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المعروفة؛ لأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة.

الثاني: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ، ولا نظير له يقاس عليه، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع ، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا (ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص: ١٨٣- ١٨٤)وهناك الكثير من الفوائد التي لاتعد ولا تحصى في هذا الباب ، منها الخفي ومنها الظاهر، فكلما استرشد الانسان الى علة من العلل وغاية من الغايات من خلال النصوص سواءً كانت نصوص قرآنية او من الحديث الشريف، سيتيقن بأن الشارع ما أراد له الا الرفعة والكمال ، وسيوقن ان عقله القاصر لا يستطيع الإحاطة بكل مكامن الشريعة وإسرارها، وان الله وضعها له لاستخراجها وقت الحاجة التي ربما بها يسترشد ليصل الى المراد والهدف النبيل والسامي، وبالتالي فيكون كما اراده الله معززاً مكرماً تنطبق عليه كل صفات الإنسانية ، ومقبولا عند الله في الدنيا قبل الآخرة والناظر في دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أن علماء المسلمين قد استنبطوا هذا العلم وضبطوه عبر مراحل تاريخية ممتدة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا، في تسلسل عجيب، جعل بعضها يدخل في بعض، حتى اجتمعت حكمها في الكليات الخمس المشهورة، وهي: (حفظ الدين – والنفس – والعقل – العرض – والمال)، ثم رتبوا هذه الكلبات الخمس حسب الأهمية ، بحيث تقدم المصلحة الأهم عند تعارضها، فيضحى بالمال لحفظ العرض، وكل ما قبله، ويضحى بالنفس لحفظ الِّدين، ولا يجوز أن يضحى بالدين لحفظ المال ثم جعلوا لهذه المقاصد وسائل لتحقيقها على أرض الواقع، وتقوم بدورها في إصلاح الفرد والأسرة، والمجتمع والأمة، لغايات معينة تنفعه في الدنيا والآخرة، ومن الضروري معرفة أهداف الشريعة ومقاصدها لتقييم مسار حياتنا، وتوجيهها حسب مراد الله عز وجل، ولنثبت كذلك أن الشريعة الإسلامية كلها حكمة وعدل ورحمة ومصلحة، وصالحة لكل زمان ومكان، ولكل شخص وأمة، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

المبحث الثاني: طرق اثبات المقاصد الشرعية وحجيتها واقسامها ومكملاتها

المقاصد كباقي العلوم الشرعية لابد لها من ادلة وطرق لإثباتها ومعرفة حجيتها والاقسام التي تندرج تحتها وما يتبعها من مكملات ، لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول خصصناه لبيان طرق اثبات المقاصد وحجيتها ، واما المطلب الثاني سيكون محلا لبيان اقسام تلك المقاصد وما يتبعها من مكملات .

المطلب الاول: طرق اثبات المقاصد وحجيتها

هذا المطلب تم تقسيمه الى فرعين ، الفرع الاول سنتحدث فيه عن طرق اثبات المقاصد ، وسيكون الفرع الثاني مخصصاً للحديث عن حجية المقاصد الشرعية.

الفرع الاول : طرق اثبات المقاصد

من المعلوم أن التشريع الإسلامي لا يخلو من إقرار حقيقة مقاصدية أحكامه وتعاليمه، تلك الحقيقة التي أجمع عليها كافة الباحثين والدارسين، وأقرتها مختلف العقول والأعراف والعوائد والقوانين في كل زمان ومكان، فهو منطوٍ على مقاصده في الخلق وغاياته في الوجود وأسراره وحكمه في حياة الناس وأحوالهم. وقد اصطلح على تسمية تلك الغايات والأسرار والحكم بمقاصد الشريعة ، التي هي أمر ثابت وأصل مقطوع به ، وحجة يقينية يجب اعتقادها والتسليم بها، ويلزم استحضارها والالتفات إليها في عملية الاجتهاد الفقهي وفي بيان الأحكام وتطويرها والترجيح بينها، فالأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملة وتفصيلا متضمنة لمقاصدها وأغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين، سواء أكانت هذه المقاصد حكما ومعاني جزئية تفصيلية ، أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة ، أم كانت سمات وأغراضاً كبرى تحيط بأبواب وأحكام شتى وإجمالا فإن الأحكام بمقاصدها المختلفة ، تشكل النظام الشامل والنسيج الأصولي المتناسق الذي على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في عملية الاستنباط ، وأن لا يكتفي تجاهه بالاهتمام بالألفاظ والمباني وظواهر النصوص والأحكام ، دون النظر في المعاني والأسرار ومختلف أوجه التأويل والتعليل ومن ثم فهي ضرورية لازمة للفقيه وغيره كضرورة النصوص نفسها ، وإلا ظَل الفقه كيانا بدون روح كما وصفها ابن عاشور (ينظر: الشاطبي، الموافقات : ٣٤٤/٢)، فارغا من كل دلائله وأهدافه، وكذلك يصطلح على تسمية هذا المطلب بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات وطرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك ، وفيما يلي نبين ما ذكره وقرره كل من الشاطبي وابن عاشور في طرق اثبات المقاصد .

اولاً : ادلة القرآن الواضحة الدلالة :

وهي الادلة التي يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها في اللغة العربية ، حيث لا نرى اي شك في معناها الظاهر الا من اراد ان يدخل الشك على نفسه شكاً لا يعتد به كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٣)، او كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾ (سورة طه، الآية: ١٤)، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٥)، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج، من الآية: ٧٨)، ففي كل هذه الآيات دليل واضح وصريح على مقصد شرعي او اشارة وتنبيه على مقصد ، وهناك امثلة كثيرة ، لذلك يعتبر القرآن من اقوى واهم الادلة في طرق اثبات المقاصد (ينظر: بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ١٩٣).

ثانياً: الادلة الواردة في السنة النبوية : من خلال تتبع الادلة حول علة واحدة أو من خلال النصوص التقريرية ، ومثالها : النهي عن الاحتكار وبيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله، أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله : **سجود الشكر**، عندما سجد بعض الصحابة في مناسبات حدثت ، كسجود كعب حِينَ سمع صوت المبشر دليل ظاهر، وهي سجود شكر عند حدوث النعم المتجددة والنقم المندفعة ، ولم ينهاهم النبي وسكت عنهم ، ومن افعال النبي (ﷺ) كذلك زيارته لبيوت الصحابة المتكررة ما يفهم منها تقوية العلاقات والروابط الأخوية بين المسلمين، ويتبين منها انها مقاصد شرعية غايتها زرع الحب والوئام وتقوية الروابط الأسرية وما إلى ذلك (ينظر : النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: ٣٤- ٣٥.).

ثالثاً : الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية : ومثال الاستخراج من المقاصد **الأصلية** استخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي والذي هو التناسل . أما الاستخراج من المقاصد **الجزئية**، فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي ، ومثال ذلك : مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة، والغصب والتغرير وغير ذلك .

الفرع الثاني : حجية المقاصد الشرعية .

عند النظر في الاحكام الشرعية نجد أن الشارع لم يشرع حكما الا لتحقيق مقصد نبيل اوغاية سامية او هدف جلي يحقق مصالح الخلق في الدارين ، وهناك عدة أقوال لأهل العلم الدالة على ذلك نذكر منها :

١- **قول إمام الحرمين** ، رحمه الله "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الاوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة" (الجويني، البرهان في اصول الفقه، ص: ١٠١).

٢- **يقول الامام العز بن عبدالسلام** ، رحمه الله : "واعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكما من أحكامه الا لمصلحة عاجلة، أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضل منه على عباده" (ابن عبد السلام، شجرة المعارف والاحوال وصالح القول والعمال، ص: ٣٥١).

٣- **قول الإمام الشاطبي** ، رحمه الله : "نصوص الشارع مفهمة لمقاصده ، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية" (الشاطبي، الموافقات، ٢/٣).

نستنتج مما سبق ان من اهم مصادر وادلة حجية المقاصد هي:-

١- نصوص الوحيين، فهما مملوءتان بتعليل الاحكام، وبطرق متنوعة، فتارة يذكر : **(من أجل)** الصريحة في التعليل ، وتارة: **(كي)**، وتارة: **(إن)** ، وتارة: **(لعل)**، وتارة ينبه على السبب صراحة ، وتارة يذكر الأوصاف المناسبة للحكم وغير ذلك من الاساليب الدالة على التعليل نذكر منها كالآتي :-

اولاً: حجية المقاصد من النصوص الشرعية :

هناك الكثير من الأمثلة التي لامجال لذكرها ، ونختصر منها على سبيل المثال:-

١- قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا لَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية : ٣٢) ، نرى في الآية تعليل صريح وواضح للأمر الذي كتبه على بني آدم ، وهو قتل أحد أبناء آدم أخاه .فقوله: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ ، أي: من جراء ذلك القاتل

وجريرته وجنايته، التي كانت سبباً في انتهاء حياة انسان ، ولو بقى هذا الانسان لكان امة ، لذلك قال فكأنما قتل الناس جميعا (ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، ٤٠/٤).

٢- وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة النحل، الآية :٧٨)، فالله يمن على عباده بما أنعم عليهم، والتي منها السمع البصر والأفئدة، لأجل أن يشكروه عليها، ويذكروا فضل الله ورحمته التي لاتعد ولا تحصى (ينظر: الشنقيطي، العذب النمير، ٤/٤).

٣- وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية: ١٣)، فان الله سبحانه وتعالى بين الحكمة التي من أجلها فرق الناس، وجعلهم شعوب وقبائل، وهي أن يتعارفوا فيما بينهم ، وحثهم على التقوى ليبصرهم بأن معيار الكرم والشرف هو التقوى وليس اللون والانتماء (ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: ٩٣).

ثانياً: حجيـة المقاصد من السنة الشريفة :

١- قول النبي ﷺ : ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)) (صحيح البخاري : ٣٣/٢، رقم الحديث ٢٤، وصحيح مسلم : ٩٨/١، رقم الحديث ٣٨) ، فالنبي يوضح العلة التي من أجلها شرع الاستئذان ، وهي : أن لا يقع بصره على ما لا يحل له ، قال القرطبي – رحمه الله في الحديث "دليل على صحة التعليل القياسي" (القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٨٠/٤).

٢- قول النبي ﷺ في الذي وَقَصَتهُ ناقَتُه: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب والا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)) (صحيح البخاري، ١/ ٤٤٨، رقم الحديث: ١٨٥١) ، قال الشنقيطي ، قوله:" فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" دليل على أن علة منع ذلك الطيب كونه محرما ملبياً" (الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٩٢/١).

ثالثاً : حجية المقاصد بالقياس الصحيح :كذلك ثبتت حجية المقاصد بالقياس الصحيح، فقد استخدم أهل العلم القياس المبني على المقاصد في تحرير وبيان كثير من الحكام، كما في قوله ﷺ ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)) (صحيح مسلم، ٣/ ١٣٤٢، رقم الحديث: ١٧١٧) ، ففي الحديث نهي عن الحكم في حالة الغضب، والعلماء . رحمهم ال . نظروا إلى المقصد من هذا النهي، فوجدوا أن العلة هي تشويش الفكر، فقاسوا عليه كل ما يشوش الفكر (عياض، اكمال المعلم في فوائد مسلم، ص: ١١١)، لأنها تتفق مع مقصد الشارع من النهي عن الحكم حال الغضب .وكذلك المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد ، تعتبر حجة شرعية يقينية ، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص ، والوحي المتلو والمروي، وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية ، ومقررات القواعد والأصول الفقهية ، وبديهيات العقل والحس والواقع في كل زمان ومكان فقد دل كل ذلك على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتصلح الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومنهاجه القويم، الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، كما أكد ذلك أرباب المقاصد قديما وحديثاً.

المطلب الثاني : اقسام المقاصد ومكملاتها

نتناول في هذا المطلب – بمشيئة الله تعالى – اقسام المقاصد باعتباراتها واشكالها ومكملاتها ، وذلك من خلال تقسيمها الى فرعين ، الاول خصصناه لأقسام وانواع المقاصد ، اما الثاني فكان مجالاً للكتابة في مكملات المقاصد الشرعية التي هي في الحقيقة امر مترابط وكيان موحد يدل على مدلوله واثرهِ .

الفرع الاول: اقسام المقاصد الشرعية.

لقد قسم العلماء والأصوليون المقاصد الشرعية الى عدة أقسام وأنواع راعوا فيها الضرورة والاعتبارات والحيثيات من حيث العمومية والخصوصية والكلية والجزئية ، والضرورية والحاجية والتحسينية ، وكذلك ما كان قطعي الدلالة او انه ضني او ملغي لاوجود له بسبب النسخ او ما شابه ، لذلك سنتكلم ونذكر الاقسام التي وضعها العلماء ونحاول ان نذكر امثلة لتلك الاقسام والاعتبارات والحيثيات وكما يلي :-

اولاً : المقاصد من حيث صدورها : ويقسم هذا الاعتبار الى قسمين وكالآتي :-

أ- **مقاصد الشارع** : وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه للشريعة وبيان الاحكام ، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتحقيق العبودية لله عز وجل في الدارين ، وتشمل جيع التشريعات التي فرضها الله عز وجل للعباد ومنها على سبيل المثال : كتشريع النكاح لحفظ النسل ، وتشريع الحدود للحفظ المال والعرض ، وما الى ذلك من احكام وتشريعات صادرة من الخالق جل في علاه، وعلى ذلك فان هذه

التكاليف الشرعية قد وضعت وفق مصالح العباد ووفق مفهومهم ووفق قدرتهم واستطاعتهم ، فكان مقصد الشارع ان يدخلوا تحت هذه التكاليف عملياً له جل في علاه وامتثالا وطاعة (اقسام المقاصد عند الشاطبي :الشبكة العنكبوتية : https://www.alukah.net/sharia/0/71903/#ixzz6itTjf7oM).

ب- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها، ومن الامثلة على ذلك، قصد الانسان في العمل ((أنما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (صحيح البخاري، ٧/١).وكذلك مقاصد المكلف في العبادات او المعاملات وما الى ذلك. وخلاصة القول ان مقاصد الشارع حكمها واجب على المكلف سواءً كان امراً او نهياً او حكماً ، وفيها فائدة ومصلحة ظاهرة وواضحة وربما تكون مخفية لا يعلمها الا الله، ومقاصد المكلف اهدافه وغاياته ونيته وحكمها اما الثواب والفائدة في الطاعة والاتباع، واما العقاب والفساد في المعصية والابتداع (ينظر: الشاطبي، الموافقات ، ٢/ ٣٢٣).

ثانياً: المقاصد من حيث الحاجة اليها: ان هذا الاعتبار ينقسم بذاته الى ثلاث اقسام من حيث ضرورته وشدة الاحتياج والافتقار اليه وكالآتي :-

أ- **المقاصد الضرورية** : ويقصد بها تلك التي بدونها تستحيل الحياة ، وقد سماها العلماء والاصوليين بالضرورات الخمس او الكليات الخمس وهي : **(حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال)**، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان، يقول الامام الغزالي (هو أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، تـ ١١١١هـ ، ينظر: الأعلام للزركلي: ٧ / ٢٢)" وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة يستحيل الا تشمل عليه ملة ولا شريعة – اريد بها اصلاح الخلق وقد عُلِمَ بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر" (الغزالي، المستصفى في علم الاصول، ص: ١٧٤-١٧٦)، وللمحافظة على هذه الضرورات اقام المشرع الكريم حدوداً وعقوبات للمحافظة عليها ومنها :-

١- حَدّ الردة لحفظ الدين .

٢- حَدّ القتل لحفظ النفس .

٣- حَدّ الزنا لحفظ النسل والعرض.

٤- حَدّ شرب الخمر لحفظ العقل .

٥- حَدّ السرقة لحفظ المال .

والضروريات الخمس فيها الكثير من الكلام الذي لامجال لذكره وقد ادلى الفقهاء والعلماء فيه الكثير واسهبوا به ، لذلك نكتفي بهذا الشيء البسيط مما ذكرنا (ينظر: ونيس، علم مقاصد الشريعة، ص: ٣٨).

ب- المقاصد الحاجية: وهي المقاصد التي لاتصل بها الحاجة الى درجة الهلاك، وربما يفتقر اليها الانسان من حيث التوسعة ورفع الحرج والمشقة، وعند عدم حصول الانسان عليها يتعرض الانسان الى التعب والضيق دون التهلكة او الموت، ومثلها كحاجة الانسان الى البيع والشراء والزراعة والسقي وما الى ذلك (ينظر : الجيزاني، الآمدي ، ٢٧٣/٣)، والضرورة قد تكون حاجة ملحة وملجئه لأباحه المحرم شرعاً عند الضرورة، وربما تقيد بعض الضرورات على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (ينظر: زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ص: ٣٨٤)، اما الحاجة وان كان صاحبها يكابد ويعاني من الجهد والمشقة الا انها لا تعني انها تبيح للإنسان ان يلجأ الى اباحة المحرم لأنه لا يتأتى معها الهلاك (ينظر: أفندي، درر الاحكام ، ١/ ٣٤).

وللحاجيات امثلة كثيرة واشكال عديد نكتفي بذكر البعض منها لعدم الاطالة ومنها، رفع الحرج بالفطر للصائم المسافر او المريض، وقصر الصلاة للمسافر وفق شروط وضوابط معينة، وكذلك النظر الى عورة المريض للعلاج والتداوي ، وكذلك البيع والقرض والمساقاة والمزارعة وما الى ذلك.

جـ - المقاصد التحسينية : وسميت بالتحسينية لا نها تُحسن حياة الانسان وتُكمِلها في احسن صورة ، وابهى منظر ليظهر بالمظهر اللائق والشكل الموافق لمراد الشارع ، وهي ما لا علاقة لها بضرورة عامة او حاجة خاصة ، وربما يعني بها الشيء الكمالي المتمم ، ويدخل في اطارها كطهارة الثوب والبدن والتعطر ولبس الجديد والانيق، ومثل الاكل والشرب في العادات ومنع بيع النجاسات ، ولهذا يسميها البعض بالكمالية (ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه : ٩٢٤/٢-٩٢٥)، ومن الامثلة المعاصرة في ضروريات البناء ان نأتي بالتصاميم والخرائط

المطلوبة وتشييد المبنى بأفضل المواد التي تدخل في البناء وعدم التهاون بها ، لأنها تخص حياة الناس فلا يجوز ان نبني بمواد رديئة وغير مطابقة للمواصفات لأنها ربما تنهار في اي وقت وتسبب هلاك الناس وضياع اموالهم وممتلكاتهم، ويأتي في المرحلة الثانية الامور الحاجية مثل عملية الطلس وتسليك الكهرباء وتأسيس المجاري والاسالة وما الى ذلك من امور يحتاجها الانسان في المسكن ، وفي نفس الوقت يمكنه بالعيش في هذا المسكن بدون هذه الامور لكن مع تحمل المشقة والضيق والحرج مثلما حصل في بعض المناطق مع موجات النزوح في اوقات الازمات والحروب والنوازل ، فكان من الناس من يتمنى ان يكون له مجرد سقف يستره من حر الصيف او من قرص الشتاء ، غير مبالياً بأمور اخرى ، ونأتي بعد هذه المرحلة الى المرحلة التحسينية ، والتي يعبر عنها **(بالكمالية)** وهي مرحلة عمل الصبغ والديكور والتزيين والتجميل للمبنى، وتسمى كذلك بتتمات البناء او التختيمات (finisheng) ، وجئنا بهذا المثال حتى نقرب الصورة ونوضح الفكرة في الاذهان ونطلق الخيال في تصور

الامور ، وكذلك في كثير من نواحي الحياة يوجد امثلة شبيهة مطابقة وتدخل نفس الاطار ولا تخرج من مضامينها .

ثالثاً : المقاصد من حيث الاعتبار والثبوت : ويقصد بها من حيث ثبوت دلالها وتقسم الي ثلاث اقسام :-

أ- قطعية: وهي المقاصد التي اتفق العلماء على قطعيتها بلا خلاف ولا اعتراض بشكل جازم، ومثالها حفظ الدين ، وحفظ القرآن الكريم، وكذلك تقرير يسر الشريعة ووسطيتها وسماحتها وما الى ذلك.

ب- الظنية : وهي المقاصد التي اختلف العلماء والمجتهدين فيها والتي ثبتت بالضن لا بالقطع ، وامثلتها كثيرة ومنها ما أختلف في الاحتكار، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب افضائه الى العلة وهي الاسكار (بن عبد السلام، قواعد الاحكام، ١٨٩/٢)، وما الى ذلك من الامثلة .

جـ - الوهمية او الملغاة : وهي المصالح التي يتصورها الانسان ان فيها خيراً ومنفعة لكنها في الحقيقة مفسدة ومضرة كالتعامل بالربا وبيع الخمور والقمار ، لأنها اصلاً ملغاة من الشارع الكريم ، كقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (سورة البقرة ، الآية: ٢١٩).

رابعاً: المقاصد من حيث الشمول: المقاصد من حيث الشمول تنقسم الى مقاصد عامة (كلية) ومقاصد خاصة وجزئية ، وسنوضحها كما يلي

أ- المقاصد العامة : ويقصد بها المقاصد التي تلاحظ في جميع او غالب احكام الشريعة ومجالاتها التي تختص بها ، فيدخل في اوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى ، ومن امثلتها صلاح النظام والحياة في مختلف مجالاتها الاجتماعية والسياسية والتربوية والتعليمية والثقافية وسائر ما يتعلق بالحياة العامة وتيسيرها ، والنظام وما يحققه من متطلبات (ينظر: بن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص: ٥١).

ب- المقاصد الخاصة : ويقصد بها تلك المقاصد التي تتعلق ببعض احكام الشريعة او بعض مجالاتها ، ومن أمثلتها مقاصد خاصة في باب معين من نظام الاسرة ، كالإضرار بالمرأة ، وكذلك بعض المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية ، او ما شابه ذلك .

جـ - المقاصد الجزئية : وهي التي تكون في حكم واحد كقطع اليد في السرقة تحقيقاً للعدالة.

خامساً: المقاصد من حيث تعلقها بالأفراد : هذه المقاصد هي نوع آخر من انواع المقاصد ، وهو ما يختص بالأفراد ، ويقسم الى ثلاثة اقسام وهي :-

أ- عمومية: ويقصد بها ما يتعلق بعموم الامة، كحفظ الدين، وحفظ بيضة الاسلام (محاضرات أ.م. د منير هاشم، بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٢٤)، والحفاظ على النظام وعلى الممتلكات العامة والخاصة .

ب- جزئية : ويقصد بها ما يتعلق بفئة معينة وشريحة خاصة في المجتمع ، كشريحة التدريسيين او المهندسين ، او الاطباء او القانونيين ، او ما شابه ذلك .

جـ - خاصة : وهي ما يتعلق بفرد معين دون غيره ، كعفو ولي الدم عن القاتل أمر شخصي خاص بهذا القاتل فقط (محاضرات أ.م. د منير هاشم، بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٢٤).

سادساً : المقاصد من حيث الأصالة والتبعية وحظ المكلف : من خلال استقراء نصوص الشرع وتوجيهاته استخلص العلماء والاصوليون ان المقاصد فيها ماهو اصلي او رئيسي ، وما هو تابع وكالآتي :-

أ- المقاصد الاصلية : ويقصد بها المقاصد الرئيسية الاصلية وقيل التي لاحظ للمكلف، وهي التي تمثل جانب التعبد والامتثال ، اي ان المكلف ملزم بفعلها، سواءً ارضي ام لم يرضى، وسواءً احب ام كرِه بالأخيار او الاضطرار فلا مناص له منها الا الاجابة (ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٣٩٦/٢-٣٩٧).

ب- المقاصد التابعة : ويقصد بها التي تكون معلله ، كالزواج والبيع والشراء والانس بالذرية والاستمتاع بالزوجة وكل ما يكون من حظ الزوج وتكون فيه المصلحة او المنفعة آنية وملموسة.

ويلاحظ هنا قيل عن المقاصد الاصلية هي التي **(لاحظ فيها للمكلف)** وهذه العبارة ربما ليست دقيقة جدا ، فمن عقيدتنا نحن كمسلمين ان نؤمن بأن اي شيء فرضه الله عز وجل لابد فية منفعة اما دنيوية او آخروية، او الاثنان معاً، لذلك ان قول القائل انه **ليس للمكلف حظ فيها** قول موقوف او ربما مردود ، ويجب ان يؤول قوله انه لاحظ له فيها، على المنفعة الآنية، التي لا ترى بالعين او تُلمس باليد، لان الاتيان بالواجبات فيها منافع معنوية وجدانية يحس بها القائم، غير انها غير واضحة للآخر، بمعنى ان الصلاة او الزكاة او الصيام وسائر الواجبات عندما يقوم بها الانسان تجده في حالة من السرور والبهجة والطمأنينة وراحة البال ما لا تجده عند غيره ممن كان مقصراً بهذه الامور، لذلك نقول عندما نتكلم في هذه النقطة يجب ان نصحح العبارة بقولنا عن المقاصد الاصلية (هي التي حظ المكلف فيها معنوي آخروي، وليس دنيويٌ مادي) والله اعلم.

نستنتج مما سبق ان للمقاصد اقساماً وانواعاً كثيرة ومتباينة تكلم فيها العلماء والفقهاء واوضحوا جوانبها واعتباراتها وما يتعلق بها من حيثيات لابد للباحث ولطالب العلم معرفتها ليكون له الالمام الكافي والدراية العلمية الصحيحة النابعة من

يقين وعلم وحكمة ، لكي لا يقع في اخطاء ربما يكون آثماً فيها لعدم تدبره واجتهاده في البحث والتقصي عن المسألة الصحيحة.

الفرع الثاني : مكملات المقاصد الشرعية

تكلمت فيما سبق عن اقسام وانواع المقاصد ، ولهذه المقاصد مكملات ومتممات تجعلها على احسن حال ، فالمكملات مع المقاصد تمثل كالمبنى المتكامل الصورة من جميع النواحي ولم يبقى الا الاستفادة منه على الوجه الصحيح ، وهنا سنتكلم عن هذه المكملات ونوضحها مع اعطاء امثلة لكل منها لتكون واضحة وجلية وذلك من خلال تعريفها وايضاح معانيها .

تعريف مكملات المقاصد :

تعرف بانها جملة الاحكام الشرعية التي تقيم كافة المقاصد التي ذكرناها سابقاً بأنواعها واقسامها المختلفة ، والتي تجعله تامة الوجود وتتحقق على الوجه الامثل والشكل الأصح لأنها مترابطة لا يتحقق وجودها الا اذا تحققت شروطها واركانها لأنها تابعة ومقوية وداعمة ومكملة لها (ينظر: الغزالي، شفاء الغليل: ص: ١٦١-١٦٢).

والمقاصد الحقيقة الشرعية شرعها الله لتكون مصلحة كاملة وتامة في الدنيا والآخرة؛ ولذلك شرع أحكامًا تعرف بالمكملات أو المتمِّمات أو التوابع، تكون متممة ومكملة لها. وتلك المكملات والمتممات تشمل كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والمقصود بالمكملات والمتممات:

١- ما يكمل المصالح الضرورية؛ سواء كان مصالح حاجية أو مصالح تحسينية أو غيرها من المكملات.

٢- ما يكمل المصالح الحاجية، من مصالح تحسينية ومن غيرها من المكملات.

٣- ما يكمل المصالح التحسينية.

يقول الغزالي : "والمقاصد تنقسم الى مراتب فمنها ما يقع في مرتبة الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها، ومنها ما يقع في مرتبة الحاجيات ، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها، ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة ؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضًا مقصودًا في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنفية. ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها" (الغزالي، شفاء الغليل : ص: ١٦٢).

وقال الشاطبي كذلك: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمته الأصلية" (الشاطبي، الموافقات، ص: ١٢).

مما سبق نستطيع ان نقول ان مكملات المقاصد تقسم الى ثلاثة أقسام وهي : **(مكملات المقاصد الضرورية ، مكملات المقاصد الحاجية ، مكملات المقاصد التحسينية).**

اولا: مكملات المقاصد الضرورية : وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، وهي تشمل: حفظ الدين والنفس والعقل النسل أو النسب والمال.

ويقصد بمكملات المقاصد الضرورية:

أ- المصالح الحاجية ومكملاتها.

ب- المصالح التحسينية ومكملاتها؛ لأن المصالح التحسينية مكملة للحاجية، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية؛ فتكون التحسينية مكملة للضرورية ؛ لأن المكمل للمكمل مكمل، وغير ذلك من المكملات والمتممات.

ومن أمثلتها:

١- إظهار شعائر الدين وسننه ومستحباته ومظاهره والمختلفة تتميمًا لحفظ الدِّين، وإكمالًا لظهوره وتمكينه في النفوس والواقع.

٢- تحريم البدعة، لما في وجودها وبقائها من ضياع الدين وتبديله وتنقيصه؛ لذلك مُنعت وحرِّمت؛ تحقيقًا للتدين الكامل والعبادة التامة الخالصة، الخالية من شوائب الزيادات والنواقص (الشاطبي، الموافقات: ١٣-٢١).

٣- معاقبة الداعي إلى البدع؛ لأنه يدعو إلى الكفر المفوت لحفظ الدين.

٤- المبالغة في حفظ العقل، بتحريم شرب القليل وإيجاب الحد فيه؛ فالقليل حُرِّم للتتميم والتكميل (الغزالي، شفاء الغليل، ص: ١٦٤).

٥- مراعاة المماثلة في القصاص، تكميلًا لحفظ النفس؛ إذ يمكن للنفس أن تحفظ بمجرد القصاص، ولكن شرع التماثل، تحقيقًا لحفظها الكامل ودفعًا لما يمكن أن يحصل من تشفٍّ وثأر وتنكيل وغير ذلك.

٦- نفقة المثل تتميمًا لحفظ النفس.

٧- تحريم النظر إلى الأجنبية المقصود به الشهوة والتلذذ ، وتحريم مسها والاختلاء بها تكميلًا لحفظ النسل والنسب والعرض (أصول الفقه، ١٨٢/٣).

٨- منع الربا، والاستشهاد في البيع، والقيام بالرَّهن، تكميلًا لحفظ المال.

ثانياً: مكملات المقاصد الحاجية: وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، ويقصد بها: المصالح التحسينية ومكملاتها وغير ذلك من المكملات والمتمات.

ومن أمثلتها:

١- الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض مشروع لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف؛ فلو لم يشرع لم يُخَل بأصل التوسعة وذلك التخفيف.

٢- مراعاة الكفء ومهر المثل في الصغيرة؛ فإن مقصود النكاح يحصل بدونها، لكن اشتراط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامة واستمراره، وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.

٣- خيار البيع المشروع للتروي، يكمل به البيع ليَسْلَم من الغبن والتغرير والجهالة؛ فلو لم يشرع الخيار لم يخل بأصل البيع، ولأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله، يكون ملكه أتم وأقوى؛ لبعده عن الغبن والتدليس.

ثالثاً: مكملات المقاصد التحسينية : وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

ومن أمثلتها :

١- التحلي بآداب قضاء الحاجة أو التخلي، ومندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمل، والتثليث في الغسل، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح الحسينية المتعلقة بأصل الطهارة.

٢- الإنفاق من طيبات المكاسب.

٣- الاختيار في الضحايا والعقيقة.

فمكملات المقاصد الشرعية هي الأحكام التي تتم وتكمل تلك المصالحة الحقيقية؛ ولذلك اشترط أن لا تُبطل أو تُفوت أو تضيع هذه المصلحة بوجود ما يكملها ويتمها ، وعليه يكون المكمل مع المصلحة الحقيقية كالفرع مع الأصل، أو الصفة مع موصوفها في لزوم التلازم والترابط والدوران والجريان معًا، إلا إذا خشي على الأصل من زواله بسبب الفرع، فيضحّي عندئذ بالفرع محافظة على بقاء الأصل، أما إذا لم يعد الفرع على أصله بالإبطال، والمكمِل - بالكسر- على المكمّل -بالفتح- بالإبطال؛ فلا شك أن في الجمع بينهما تحقيقًا لأحسن المقاصد وأتمها، وجلبًا لأفضل التكليف وأكمله.

ومن أمثلة ذلك:

١- حفظ حياة النفس ضروري، وتحريم النجاسات والقاذورات تحسيني، ويجوز اللجوء الى النجاسة من أجل إحياء النفس، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، عملًا بأولية الأصل الضروري على التحسيني المكمل عند التعارض.

٢- حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على أصل حفظ النفس بالإبطال؛ فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج، لحفظ النفس من الموت أو الهلاك، لجاز كشفها ولأبيحت التضحية بهذا المكمل من أجل بقاء الأصل الضروري.

٣ - إقامة الجهاد مصلحة ضرورية، وإقامته مع أئمة العدل مكمل لتلك المصلحة؛ غير أن العلماء أجازوا القيام بالجهاد مع أئمة الجور؛ لأن اشتراط الأئمة العادلين عند فقدهم سيُفَوِّت أصلية الجهاد، ويضيع مصالح الأمة وقوتها وعزتها، ولذلك يضحي بالمكمل محافظة على أصلية الجهاد ومقاصده وفوائده، وكذلك الأمر بالنسبة للصلاة خلف أئمة الجور.

الخاتمة

: وفي نهاية بحثنا هذا لابد من الاشارة الى بعض النتائج التي توصلت إليها وهي: -

١- ان من أهم تطبيقات مقاصد الشريعة الإسلامية هو تحقيق العبودية لله عز وجل ، فالحكم كله لله .

٢- أن مقاصد الشريعة كلها تصب في مصلحة الإنسان في الدارين

٣- ان الشريعة بمقاصدها من أسمى غاياتها وهدفها هو إصلاح الإنسان في كل المجالات .

٤- من خلال دراسة المقاصد ومعرفتها وانواعها وجوانبها نرى عظمة شريعتنا السمحاء ، التي لم يترك فيها المشرع لا شاردةً ولا واردة الا وتطرق اليها ولو بإشارة ، وهذا يستحيل ان يوجد في الانظمة والدساتير الوضعية التي تدعي العدل والمساواة وهي ابعد ما تكون .

٥- من خلال دراسة المقاصد ، عرفت ان القرآن الكريم ، والسنة النبوية هما المصدر، والمنبع الذي يستقي منهما العلماء والفقهاء والمفكرين ، ويمكننا ان نستلهم منهما الدروس التي تعيننا في مبتغانا لأننا كطلاب علم امامنا الكثير من الابحاث وما شابه.

٦- من خلال البحث تعرفنا على مناهج واساليب الفقهاء والعلماء والذين قدموا الكثير من اجل هذا الدين فعلينا ان نفتخر بهم وذكرهم والترحم عليهم ، والسير بخطاهم ، للوصول الى اعلى درجات العلم والاجتهاد خدمة للدين اولا ، ولنيل الاجر والثواب ، ولكي نكون من الامم المرموقة التي لا تنهض الا برجالها.

٧- ان الفتن التي نمر بها في هذا الزمان ، والتي يشهدها العالم الاسلامي ، هو ما أراده اعداء الاسلام وسعى اليه ، وذلك من خلال بثه السموم والفتن ، ومن واجبنا ، ان نقابل هذه الفتن ونرد على الشبهات التي باتت تهدد المجتمع الإسلامي، والدين خاصة بكل الطرق والوسائل .

٨- من خلال الخوض في تجربة كتابة البحث تعلمنا كيفية التعامل مع المصادر والمراجع ، وانتقاء المواضيع، ودخلنا في تجربة عملية قد نكون اخطأنا بها كثيرا ، ولكن الدخول في تجارب عملية افضل من الاعتماد على الكلام النظري ، والأخطاء التي نقع بها سنتعلم كيف نعالجها من خلال المناقشة للوصول الى اعلى المستويات.

وختاماً احمد الله واشكره على نِعَمِه التي لا تحصى ولا تُعد ومِنها نِعمة التوفيق والتسهيل والتيسير لإتمام كتابة هذا البحث.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- التعريف بمقاصد الشريعة : الدكتور نمر احمد السيد مصطفى ، تقديم الدكتور محمد شريف الصواف ، دار الدقاق ، سوريا ، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

٢- اعلام الموقعين : لابن القيم الجوزية ، تحقيق : د. طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ١٩٦٨ ، دار الجيل بيروت.

٣- العين : للفراهيدي ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ، والدكتور ابراهيم السامرائي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان ، ط١/ ١٩٨٨.

٤- المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق مجمع اللغة العربية.

٥- المصباح المنير : في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار العلمية - بيروت ، ط١.

٦- الموافقات : ابو اسحاق للشاطبي ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، بيروت دار المعرفة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٧- أحياء علوم الدين : ابي حامد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار الاوقاف والشؤون الدينية بدبي، د.ت ٨- اعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر ابن القيم ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي . الدمام، ط الولى، ١٤٢٣.

٩- اليس الصبح بقريب : الطاهر بن عاشور ، دار السلام ، تونس ، د.ت.

١٠- صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١١- البرهان في اصول الفقه : عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق صالح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية . بيروت،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

١٢- العذب النمير : محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد . مكة المكرمة، ط: ٢ ،١٤٢٦هـ .

١٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم :حمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو ومجموعة دار ابن كثير . دمشق .

١٤- اكمال المعلم في فوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل دار الوفاء . المنصورة، ط٤.

١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الامين الشنقيطي ، دار عالم الفوائد . مكة المكرمة، ط١٤، ١٤٢٠.

١٦- المستصفى في علم الاصول : ابو حامد الغزالي ، تحقيق محمد بن سلمان الاشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٧- الوجيز في اصول الفقه : د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط/١٥، ٢٠٠٦.

١٨- أصول الفقه: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق فهد بن محمد السدحان ، ١٩٩٩.

١٩الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفى (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، ط١٥، ٢٠٠٢.

٢٠- تيسير الكريم الرحمن :عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد الصميل ، دار ابن الجوزي . الدمام، ط :٤، ١٩٤٣م .

٢١- جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط٣، ١٩٩٩.

٢٢- خصائص التشريع الاسلامي: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان، ط/٢ .

٢٣- درر الاحكام : علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٢٤- رحلة دوبريه الى العراق: ١٧٠٨– ١٨٠٩، ترجمة الاب بطرس حداد، بيت الوراق، بغداد ، ٢٠١١ ٢٥- شفاء الغليل : ابو حامد الغزالي ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ١٩٩١.

٢٦- شجرة المعارف والاحوال وصالح القول والعمال : عز الدين بن عبدالسلام، بيت الافكار الدولية . عمان، الاردن ، د.ت .

٢٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ، دار احياء التراث العربي ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت – لبنان .

٢٨- قواعد الأحكام : العز بن عبد السلام، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٩٩١.

٢٩- لسان العرب : لأبن منظور ، دار صادر– بيروت ، ط١.

٣٠- مقاصد تطبيق الشريعة : للشيخ عبد الناصر حمدان بيومي ابراهيم ، القاهرة دار اليسر ، ط١ / ١٤٣٣هـ – ١٩١٢ م .

٣١- معجم الوسيط : ابراهيم مصطفى احمد الزيات – حامد عبد القادر– محمد النجار ، دار الدعوة.

٣٢- مدخل الى علم المقاصد : الدكتور احمد الريسوني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر– القاهرة ،١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

٣٣- مقاصد الشريعة ومكارمها : للاستاذ علال الفاسي ، تحقيق الدكتور اسماعيل الحسيني ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، طبعة ٢٠١١م.

٣٤- مقاصد تطبيق الشريعة الاسلامية والرد على شبهات المعاصرين : الشيخ عبد الناصر حمدان بيومي، مصر– القاهرة ، دار اليسر.

٣٥- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: الدكتور عبد المجيد النجار، تونس، دار الغرب الاسلامي.

٣٦- نظرية المقاصد عند ابن عاشور ، للمؤلف اسماعيل الحسني ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية ، الكويت ، تسلسل ١٥ .

٣٧- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي : د. احمد الريسوني المعهد العالي للفكر الاسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية ، تقديم طه جابر علوان ، ١٩٩٥.

الأطاريح والرسائل والابحاث

١- الآمدي : محمد بن حسين الجيزاني، رسالة ماجستير ، ١٩٨٩.

٢- النظريات الفقهية نشأتها وتطورها: بحث من اعداد وسام توفيق طافش.

٣- علم مقاصد الشريعة . بحث الشيخ علي محمد ونيس .

السمعيات والمرئيات

١. محاضرات في النظريات الفقهية واهميتها: الدكتور دلشاد جلال محمد ، التدريسي في جامعة كركوك ، ١٠/١١/ ٢٠٢٠، محاضرة القيت على طلبة الدراسات العليا ، قسم الفقه واصوله ، قاعة رقم ٥.

٢. مقاصد الشريعة الاسلامية : محاضرات ا.د.صلاح الدين محمد قاسم النعيمي ، القيت على طلبة الدراسات العليا / الدكتوراه ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨ ، الجامعة العراقية ، كلية العلوم الاسلامية ، قسم اصول الفقه .

٣. محاضرات في مادة المقاصد الشرعية : أ. م. د. منير هاشم خضر ، التدريسي في جامعة كركوك ، في محاضرة المقاصد الشرعية بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٠ ، قاعة رقم ١٠٣ ، قسم الدراسات العليا ، مرحلة الماجستير.

٤. حاضرات أ.م.د. منير هاشم ، طلبة الدراسات العليا جامعة كركوك ، قسم علوم القرآن ، مرحلة الماجستير /٢٤/١١/ ٢٠٢٠.

٥. أقسام المقاصد عند الشاطبي :الشبكة العنكبوتية : https://www.alukah.net/sharia/0/71903/#ixzz6itTjf7oM :